

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2016/04

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : ريم أرداك وباخرة كابتن نوري

يمثلها: ذ/ يحي ولد عبدو

المطعون ضدها: شركة موري تيرك (MOURITURQ).

يمثلها: ذ/ محمد الأمين ولد خيرى.

القرار محل الطعن : رقم 2015/18

صادر بتاريخ : 2015/12/16

رقم القرار: 2016/29

تاريخه : 2016/06/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الخميس 21 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2016/04 المتضمن القرار رقم 2015/18 بتاريخ: 2015/12/16 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من ريم أرداك وباخرة كابتن نوري ممثلة بالأستاذ/ يحي ولد عبدو من جهة، و شركة موري تيرك (MOURITURQ) ممثلة بالأستاذ/ محمد الأمين ولد خيرى من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكما رقم: 2015/22 بتاريخ: 2015/06/22 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم والمصاريف على خاسرها،

ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/18 بتاريخ: 2015/12/16 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيده الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/02/12 وتبليغها بتاريخ: 2016/02/12 والرد عليها بتاريخ: 2016/02/19 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/04/12 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/27 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/04/28 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجه للمداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/02 التي صدر فيها هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

نعي الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن الحكم المعقب قد جرى حكم محكمة الدرجة الأولى دون أن يصححها مثل رفضه إجراء خبرة لتحديد مداخيل الباخرة.
- اعتماد الحكم المعقب على ما سمي اعترافا لموكله دون توضيح كيفية ذلك الاعتراف ومضمونه ومصادقته وقيمه وهل وقع بالفعل بصفة صريحة وواضحة.
- أن القرار الطعين كان مقتضبا ولم يناقش حججه التي بينوها في مذكراتهم، مطالبا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة إلى غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لتصحيح ما أخلت به سلفها.

ب - المطعون ضدها:

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أن محكمة الدرجة الأولى خلافا لما أثار الطاعن، قد أمرت بالخبرة لكنها صرفت النظر عنها لما أعترف الطاعن بالمديونية وبالفواتير التي تقدموا بها.
- أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبها طبقا لما تنص عليه المادة: 403 من ق.إ.ع.
- أن الفقرة الأخيرة من المادة: 405 من ق.إ.ع، صريحة في أن من يطلب إسقاط جزء من الدين أو الإبراء مما عليه أولى بأن يكون مقرا بوجوده، وهو ما ينطبق على هذه النازلة.

- أن الطعن بالنقض لكي يكون مقبولا لا بد من تأسيسه على أحد الأسباب الواردة في المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ، طبقا للقرار المبدئي رقم: 2014/36 الصادر عن المحكمة العليا، مطالبا في الأخير برفض الطعن بالنقض أصلا لعدم تأسيسه.

2 - المحكمة :

- حيث قدم الطعن بالنقض في هذا القرار بما يتفق مع المواد من 203 إلى 211 من ق.إ.م.ت.إ فأمكن بمقتضاها نظر محله.

أما الأصل فقد جاء مقدم الطعن لثلم القرار بأن من اتخذته لم تبين كيف اعترف المحكوم عليه ولم تسأل عن كيفية تحديد المبالغ المتحصل عليها من عمل الباخرة المدعى بمديونيتها خلال ثلاث سنوات من إشراف المدعية عليها.

وبالرجوع للقرار يظهر منه جليا أن المحكمة اعتمدت على ما ثبتت به دعوى صح محلها بسند كاف تمثل في اعتراف كامل من المدين بالدين أمامها عززته فواتير بقدرة ممضى عليها من المدين نفسه الذي لم يدفعها بما تبرأ به ذمته منها وإلا طلبه أن يعفي من نصف ما أقر به بموجبها، فحصل للمحكمة ما دعاها وأوجب عليها أعمال المواد 414 و 415 و 405 من ق.إ.ع، بعد أن لم يأت الطاعن بأي من موجبات أعمال المادة 398 من هذا القانون.

فلا مطعن إذا مما حصر بالمادة 204 من ق.إ.م.ت.إ، لحق ما عملت به المحكمة في قرارها المطعون فيه.

- وحيث اطلعت النيابة على ملف القضية قبل النشر فطلبت أن يقبل شكل الطعن ويرفض ما يمس الأصل منه، فاتفق نظرها مع ما قضت به المحكمة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 40 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 22 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 من م.ت.

والمواد: 414 - 415 - 403 من ق.إ.ع.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي